

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية المركزية

لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

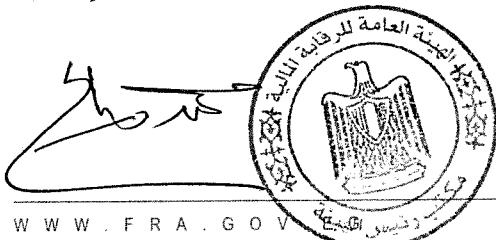
تشكل لجنة الرقابة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي:

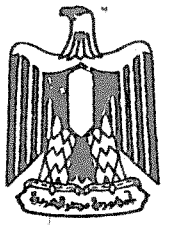
١. الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل
 ٢. الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب
 ٣. الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن الضويني
 ٤. الأستاذ الدكتور/ عباس عبد الله شومان
 ٥. الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام
 ٦. الأستاذ الدكتور / محمد السيد محمد برس
 ٧. الدكتور/ ساهر أحمد عبد النافع
- مفتي الجمهورية الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء
مفتي الجمهورية الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء
وكيل الأزهر وعضو هيئة كبار العلماء
وكيل الأزهر الأسبق والأمين العام لهيئة كبار العلماء
مفتي الجمهورية السابق
رئيس مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر
مدير عام الإدارة العامة للصكوك بالهيئة

ويكون للجنة أمانة فنية من موظفي الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة، تتولى تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاته.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مباشرة الاختصاصات المنوطة بها على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المشار إليه.





(المادة الثالثة)

تعقد لجنة الرقابة الشرعية المركزية اجتماعها الأول بدعوة من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وتنتخب اللجنة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه - حال غيابه - مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدل حضور وانتقال بواقع (٧,٠٠٠ جنيه) عن كل جلسة، كما يتقاضون مكافأة سنوية يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الخامسة)

يلغي العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩، كما يلغي أي حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٢١

